صِرَاط

ملخصات الدروس الشرعية

الشرح المفصل

الدرس 9

مواقيت الصلاة وشروطها

كتاب الصلاة — المهندس علاء حامد

youtube.com/watch?v=dH6iAWN7xzE

الشرح المفصل

7 محاور

في هذا الملف

فرض الخمس وتعليم جبريل 1

وقت الظهر والعصر 2

وقت المغرب والعشاء 3

الفجر الصادق والخلاف في تقويمه 4

عدد الصلوات وعلى من تجب 5

شروط الصلاة: إسلام وعقل وبلوغ وطهارة ووقت وسترة وطهارة مكان 6

استقبال القبلة والنية 7

1 فرض الخمس وتعليم جبريل

فرض الله الخمس في رحلة المعراج، وجاء جبريل في اليوم التالي يعلم النبي مواقيتها.

لكل صلاة وقت محدد حدده الشرع: «إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابًا موقوتًا» أي فرضًا محددًا بوقت، فلا تجزئ قبله، ومن أخرها عنه عمدًا (لا نومًا ولا نسيانًا) فقد ترك كبيرة من

أكبر الكبائر.

أهمية الباب: حتى لا يخرج أحد الصلاة عن وقتها جهلًا بالمواقيت.

- قبل المعراج كانت صلاة ركعتين بالغداة والعشي لا الخمس المعروفة، فأول فرض الخمس كان في المعراج.
- بعد النزول جاء جبريل يومين متتابعين: الأول في أول وقت كل صلاة والثاني في آخره، ثم قال (بين هذين وقت) تعليمًا عمليًا.
- الأصل الجامع حديث ابن عمر في مواقيت الخمس كلها، ونمسك كل صلاة وحدها كلمة كلمة.

2 وقت الظهر والعصر

الظهر من الزوال إلى المثل، والعصر من المثل إلى الغروب بمراتبه الثلاث.

الجمع بين حديث جبريل (جاءه عند المثلين) وحديث (ما لم تصفر): الأول وقت الاختيار الأفضل، والثاني حد الجواز.

- الزوال: كبد السماء ثم تحرك الشمس للناحية الثانية فيتغير اتجاه الظل (يمين/يسار)؛ فأول تحركه أول الظهر (جاءه جبريل فيه أول يوم).
- آخره: مصير ظل الشيء مثله (ظلك قد طولك) وهو أول العصر (جاءه جبريل فيه ثاني يوم).

- سوى ظل الزوال: بعيدًا عن خط الاستواء يبقى جزء من الظل حتى في الكبد فيحسب من حيث يلف ويطول ثانية.
- العصر ثلاث محطات: اختيار (مثل إلى مثلين: الأفضل والتبكير مستحب)، فجواز (مثلين إلى الاصفرار: وقت غير مكروه لكن الأولى قبله)، فكراهة وضرورة (اصفرار إلى غروب: آخر ربع ساعة).
- دليل الكراهة: صلاة المنافق (يرقب الشمس حتى بين قرني شيطان فينقر أربعًا لا يذكر الله إلا قليلًا) ذم لمن يؤخر اختيارًا.
- دليل بقاء الوقت: «من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» فهو وقت كراهة لا خروج.
- العصر الصلاة الوسطى («حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى»)؛ وخطر فواتها: «من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله» و«من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله» (عمل اليوم لا يقبل).

3 وقت المغرب والعشاء

المغرب من الغروب إلى مغيب الشفق، والعشاء من مغيبه إلى نصف الليل اختيارًا ثم للفجر ضرورة.

الفجر مستثناة من الامتداد: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح» فمن لم يدركها لم يدرك؛ فوقتها للشروق فقط (8 الصبح تضييع متعمد مع وجوب القضاء).

- أوله غروب القرص كله تحت الأفق (لا بدايته)؛ وآخره مغيب الشفق الأحمر (بقايا الضوء) فبدء العشاء.
- روايتا جبريل: جاءه عند الغروب مرتين (تأكيد التعجيل لقصر الوقت)؛ ورواية عند مغيب الشفق (حد الامتداد)؛ فكله جائز والمستحب التعجيل.
- شاهد التعجيل: «لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم» (دخول العشاء)؛ وإقامتها سريعة والمغرب غريب.
- الاستثناء: ليلة مزدلفة تؤخر المغرب مع العشاء جمع تأخير (يصلونها بعد الوصول).
- العشاء من مغيب الشفق إلى ثلث الليل (جبريل) ويمتد جوازًا إلى نصف الليل الأوسط (الحديث)؛ وأخرها النبي مرة لبيان الجواز.
- نصف الليل: نصف ما بين المغرب والفجر (11 أو 1 حسبهما) لا الثانية عشرة حتمًا.
- بعد النصف ضرورة للمضطر فقط (نوم/نسيان)؛ والمتعمد بلا عذر لا ينبغي وبعضهم يؤثمه (تحذير البنات والشباب من 2 ليلًا).

- دليل الامتداد: «ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من أخر الصلاة حتى تدخل الصلاة الأخرى» فوقت كل صلاة لما بعدها؛ فيقسم العشاء اختيارًا (للنصف) وضرورة (للفجر).

4 الفجر الصادق والخلاف في تقويمه

الفجر فجران كما بينت الأحاديث؛ فلا يصلى على الكاذب بل ينتظر الصادق المنتشر.

مسألة التقاويم خلاف علمي معتبر، والاحتياط المذكور يحفظ الصوم والصلاة معًا.

- الكاذب: ضوء بالطول في ظلمة ثم يختفي (حذر النبي أن يعتمد)؛ والصادق: ضوء بالعرض ينتشر ولا يختفي (الثاني الحقيقي).
- الوقت من الثاني إلى شروق الشمس (المكتوب في النتيجة) فقط.
- خلاف التقاويم: لجان (صحراء وسفن وأيام) وجدت فارق 10-20 دقيقة بين الفلكي والمرئي؛ ولجنة جاد الحق أوصت بالتعديل ولم يقدر؛ وبحث عبد الملك كليب والألباني مثله.
- الاحتياط: الصوم على الأذان العادي (أحوط للصوم)؛ وتأخير الصلاة ربع ساعة (ثلث أفضل) عن النتيجة (أحوط للصلاة) خروجًا من الخلاف.
- يستحب تعجيلها عند التحقق (عائشة: كن ينصرفن متلفعات لا يعرفن من الغلس والظلمة)؛ والتأخير لقبيل الشروق جائز.

5 عدد الصلوات وعلى من تجب

هنا الباب الرابع: عدد المكتوبات ومن تجب عليه، وسيعاد في الشروط بتفصيل.

الفرق المحوري: شرط الوجوب (على من تجب) وشرط الصحة (ممن تصح)؛ فالمميز تصح منه ولا تجب عليه.

- العدد: خمس (الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء) بإجماع؛ ودليله حديث طلحة (الأعرابي: ماذا فرض؟ قال خمس) وحديث أنس (البدوي: وزعم رسولك علينا خمسًا؟ قال صدق).
- على من: المسلم البالغ العاقل غير الحائض والنفساء.
- وجوب وصحة: البلوغ شرط وجوب (تجب به) لا صحة (تصح من المميز 7-12)؛ فالتارك قبله لا يأثم وبعده يأثم.
- الكافر: تجب عليه ولا تقبل حتى يسلم (كالمحدث تجب ولا تقبل حتى يتوضأ)؛ ودليله (لم نك من المصلين) مع تكذيبهم.
- دون التمييز (4-5 سنوات): لا تجب ولا تصح أصلًا؛ والمجنون: لا تجب ولا تصح (فاقد النية).
- يؤمر الصبي لسبع (الواجب على الولي الأمر كل صلاة) ويضرب لعشر ضربًا تأديبيًا خفيفًا لا علامة ولا كسر (يوجع نفسًا لا بدنًا)؛ وإنما يثمر مع تربية الكرامة لا الضرب

المبرح.

6 شروط الصلاة: إسلام وعقل وبلوغ وطهارة ووقت وسترة وطهارة مكان

الشروط خارجية والكل مع القدرة؛ فالعاجز يصلي على وضعه في كلها.

الوقت أعظمها: يسر الشرع كل شيء لأجله (طهارة وسترة وقبلة ونجاسة) ولا يسر في إضاعته.

- الشرط خارج العمل والركن داخله وكلاهما لا يصح العمل بدونه (ستر قبل الصلاة شرط، والركوع فيها ركن).
- الإسلام: شرط صحة (الكافر واجبة عليه ولا تقبل حتى يسلم).
- العقل: شرط وجوب وصحة (المجنون لا تجب ولا تصح)؛ والجنون المؤقت لا قضاء فيه (لم تكن واجبة).
- البلوغ: شرط وجوب فقط (يؤمر لسبع)؛ والطهارة من الحدثين مع القدرة (عجز السجين المقيد: يصلي بلا ماء ولا قبلة وعليه نجاسة).
- الناسي: يعيد (عمر صلى جنباً فأعاد) لظاهر (لا يقبل الله صلاة بغير طهور)؛ والمأمومون خلفه لا يعيدون (اعتقدوا صحتها).

- دخول الوقت شرط (كتابًا موقوتًا وحديث جبريل)؛ فلا تصح قبله ولا بعد خروجه إلا لعذر (جمع سفر ومرض يأتي).
- ستر العورة مع القدرة (لا شفاف يصف البشرة): «يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد»؛ والزينة زائد على الستر.
- حائض هنا أي بالغة (لا الحائض فعلًا فلا تصلي)؛ فعبر بالحيض لأنه أقوى علامات بلوغها.
- علامات البلوغ: احتلام وشعر عانة و15 سنة (مشتركة)؛ وتزيد المرأة الحيض والحمل (خمس علامات).
- عورة الرجل: ما بين السرة والركبة (حديث جابر: الواسع التحف والضيق اتزر)؛ وخلاف السرة والركبة نفسهما (قولان، والاحتياط سترهما).
- الكتف: مستحب عند الكتاب (الأولى والأفضل)؛ وقيل واجب بلا بطلان (تصح ويأثم)؛ والدليل الزينة لا مجرد الستر.
- المرأة: كلها عدا الوجه والكفين (أمام الله)؛ ويجب ظهر القدم (ثوب طويل أو شراب سميك غير شفاف؛ وباطنه الظاهر عند السجود معفو)؛ وأمام الرجال تغطي الكل عند الكتاب (المرأة عورة).
- الصغيرة: يصح بلا خمار (مفهوم المخالفة) مع نصحها بالحجاب كل مرة.

- اجتناب النجاسة (بدن وثوب وبقعة موضع الأعضاء فقط) مع القدرة والعلم.

- الفرق عن الطهارة: الجاهل بالنجاسة تصح صلاته (حديث النعلين: خلعهما جبريل فأتم ولم يعد) بخلاف الناسي للطهارة، والعالم يزيلها بيسير وإلا خرج (لا كشف عورة).

- الأدلة: «وثيابك فطهر» و«تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه» وحديث أسماء (تحت ثم تقرص ثم تعصر ثم تنضح) وحديث الأعرابي (أريقوا عليه سجلًا من ماء)؛ ويعفى اليسير دون العملة (خدش/جرح).

7 استقبال القبلة والنية

القبلة: الكعبة جهة لا نقطة، فيتوجه ناحيتها.

النية: قلبية مقارنة للعمل، والتلفظ بها محدث.

- استقبال القبلة مع القدرة («فول وجهك شطر المسجد الحرام» وحديث أسبغ ثم استقبل)؛ والشطر الناحية لا العين (اليسير 10-15 درجة لا يضر والكبير يضر).

- الاستثناء: صلاة الخوف وبعض النافلة في السفر (يأتي).

- النية لا تسقط بحال (حديث عمر: إنما الأعمال بالنيات): تعيين الفرض (ظهر/عصر...) ومحلها القلب بلا تلفظ (بدعة)؛ قبل العمل وتستحضر عند تكبيرة الإحرام.

- حقيقتها العزم، ولم يتلفظ بها هو ولا صحابي.

تنبيه

الوقت شرط لا يسقط بحال: كل عجز يعفى إلا إخراجها عن وقتها عمدًا.

الفيديو الأصلي: https://www.youtube.com/watch?v=dH6iAWN7xzE

صراط — راجع الدرس الأصلي قبل اعتماد أي حكم